

وقول بن مسعود رضي الله عن جرد القرآن وكان
بعضهم الاعتقاد والخرس وكلمة القرائت والتفسير
عليه بعض الكتب الفقهية ولعلمهم انما كرهوه فخرجوا
الباب خوفا من ان يؤدي الأحداث زيادة ويشوقوا
المهارة القران عما ينطق اليه وجرد بعضهم
مسته الحاجة كما لو لم في بعض ذلك كالنقط والتعريف
حسن لهم في زماننا لانه لا بد لهم من دلالة فيالتعريف
تخفظ الاني وبالنقط في فضل الكلمات واما كتمت اسما
السور وعلد الاني ونحوها بعبارة حسنة كذا في شرح
الطحاوي ولكن لا بد ان يكتب بالجر وغيره ليميز عن
القران قال الاوداعي كان القران مجرد في المصاحف
فاقل ما احدث في انقط على الباء والياء قالوا لا
باس به لانه فور ثم احدثوا بعده تقطا كبارا عند
منتهى الاني فقالوا لا باس به ان يعرف به رأس ثم احدث
بعد ذلك الحواتم والعواصم وقيل ان المصاحف هو الله
احدث ذلك في زمانه فاحقر القرائت بحذف الكلمات
وحروفه وقسمها الى ثلثين جنوا كذا في الاحياء
وكثر بعضهم كتابت القران بالذهب والفضة
والتحليل بالذهب والفضة فانهما يدعو اليه السائق
والعاصب وكما ثبت القران على الخردان مكيده في
البنزين كذا ثبت القران على الحيطان والمخاض على

مستحسن

مستحسن لانه ربما يسقط فيوطا وعلما السبلاته
يداس وعلما الارض ومكان النقوش والرخايف
في شرح المفتاح الزخرفي في الاصل الذهب وقوله تعالى
اخذت الارض زخرفها اي تزين به من النبات وفي
شرح المصابيح ويكره نقش الجدار والخشب واليابس
بالقران وبذكر الله تعالى فانها قهوان بالقران ولا يكتب
الا في شئ طاهر ولا يكتب الا شئ طاهر الا ان وقع
ضرورة ومصلحة سذكرها ان شاء الله تعالى ولا يتبدل
ولا يوطأ قال في البرازية وضع القرطاس الذهب
عليه اسم الله تعالى تحت النطقه لانه يجوز النعم والقول
عليه وقال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على
جوادك فيه مصاحف للضرورة وقال في موضع اخر لو
وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا باس به
كوضع المصحف تحت رأسه للمحفظ ولغيره يكره
ولا يستخف به كمد الرجل في المصحف فانه لا يجوز الا ان
يكون مجرزا الرجل فانه لا يكون حياضه وكذا لو كان
معلقا في يد ومد الاسفل لانه على العلم لم يجاز به
كذا في البرازية ولا يسافر احد بالقران على الارض الا بعد
فاته وجماعته اياه يديهم فيستخفون به فيدعون ان يكتب
اليهم كتاب في ايته فلا باس به كما كتب النبي عليه السلام
الحجر قل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى حكمي لست اشاء ان يكون